



جامعة لوسيل  
Lusail University  
— QATAR —

## مسودة

سياسة أخلاقيات البحث العلمي في العلوم  
الاجتماعية والسلوكية بجامعة لوسيل

## المادة (1) - تعريفات

في تطبيق احكام هذا السياسة تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر

|                    |                                                                                                                                                                                                                                                            |
|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجامعة            | يقصد بها جامعة لوسيل                                                                                                                                                                                                                                       |
| الرئيس             | رئيس الجامعة                                                                                                                                                                                                                                               |
| الوكيل             | وكيل الجامعة                                                                                                                                                                                                                                               |
| اللجنة             | لجنة أخلاقيات البحث العلمي                                                                                                                                                                                                                                 |
| المشارك            | أي شخص يشارك في البحث العلمي بشكل مباشر أو غير مباشر.                                                                                                                                                                                                      |
| الموافقة المستنيرة | موافقة المشارك بعد اطلاعه على أهداف البحث وإجراءاته والمخاطر والفوائد المحتملة.                                                                                                                                                                            |
| البحث              | البحث هو أي دراسة أو مشروع علمي يجري على البشر أو بياناتهم الشخصية في مجال العلوم الاجتماعية والسلوكية.                                                                                                                                                    |
| الباحث             | يُقصد بالباحث في هذه السياسة عضو هيئة التدريس أو طالب بالجامعة الذي يشارك في إجراء البحوث العلمية في مجال العلوم الاجتماعية والسلوكية، سواء بصفة رئيسية أو مشتركة، ويتحمل المسؤولية الأكاديمية والأخلاقية عن جميع مراحل البحث وتصميمه وتنفيذه ونشر نتائجه. |

## المادة (2) - الأهداف

تهدف هذا السياسة إلى ما يلي:

1. حماية حقوق ورفاهية المشاركين في جميع الأبحاث التي تشمل البشر.
2. ضمان نزاهة وموثوقية النتائج البحثية.
3. توفير إطار واضح للباحثين لاتخاذ قرارات أخلاقية سليمة.
4. الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بأبحاث البشر.
5. تعزيز الثقة العامة في مخرجات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والسلوكية.

## المادة (3) - المبادئ

تستند هذا السياسة إلى المبادئ التالية:

1. الاحترام: تقدير كرامة وحقوق جميع المشاركين في البحث.

2. الشفافية: وضوح الإجراءات البحثية والموافقة المستنيرة.
3. النزاهة: الالتزام بالصدق والدقة في جميع مراحل البحث.
4. العدالة: معاملة جميع المشاركين بعدل وعدم التمييز بينهم.
5. المساءلة: الالتزام بالتقارير الدقيقة والمراجعة الأخلاقية من قبل الجهات المختصة.
6. السلامة والرفاهية: حماية المشاركين من أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي.
7. الاستقلالية: تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في قراراتها ولا يجوز لأي جهة داخل الجامعة أو خارجها التأثير على عملها.

#### المادة (4) - القيم

تعتمد هذا السياسة القيم التالية:

1. الاحترام المتبادل بين الباحثين والمشاركين.
2. المسؤولية المهنية في جميع جوانب البحث.
3. الالتزام الأخلاقي وفق أعلى المعايير العلمية والأكاديمية.
4. الشفافية والمصادقية في نشر النتائج ومشاركة المعرفة.
5. التعلم المستمر: تحسين ممارسات البحث الأخلاقية من خلال التدريب والتوعية المستمرة.
6. الفائدة العلمية: ان يكون البحث ذو فائدة علمية واجتماعية واقتصادية للدولة

#### المادة (5) - نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع الباحثين، والطلاب، والمتعاونين، والمؤسسات المشاركة في أبحاث تشمل البشر ضمن مجالات العلوم الاجتماعية والسلوكية.

#### المادة (6) - الموافقة المستنيرة

على الباحث مراعاة ما يلي:

1. يجب الحصول على موافقة مستنيرة خطية من جميع المشاركين قبل بدء البحث.
2. يجب تقديم شرح واضح لأهداف البحث وإجراءاته والمخاطر والفوائد المحتملة.
3. يحق للمشارك الانسحاب من البحث في أي وقت دون أي تبعات.

#### المادة (7) - حماية البيانات

على الباحث بالجامعة مراعاة ما يلي:

1. يجب حفظ البيانات الشخصية بسرية تامة.
2. استخدام البيانات لأغراض البحث فقط.
3. تخزين البيانات بطريقة آمنة وضمان عدم الوصول غير المصرح به إليها.

#### المادة (8) - مراجعة البحث

على الباحثين بالجامعة مراعاة ما يلي:

1. جميع البحوث التي تشمل البشر يجب أن تُعرض على اللجنة قبل التنفيذ.
2. تُراجع المخاطر الأخلاقية ويتم التأكد من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

#### المادة (9) - التدريب والتوعية

على الباحثين بالجامعة مراعاة ما يلي:

1. يجب على جميع الباحثين الحصول على تدريب دوري في أخلاقيات البحث على البشر.
2. التوعية بالمبادئ الأخلاقية والتزامات الباحثين تجاه المشاركين.

#### المادة (10) - الإبلاغ عن المخالفات

على الباحثين بالجامعة مراعاة ما يلي:

1. يجب الإبلاغ عن أي مخالفات أخلاقية أو شكاوى تتعلق بالبحث فور حدوثها.
2. تم التحقيق في المخالفات واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وتحويلها لجهات الاختصاص في الجامعة.

#### المادة (11) - مراجعة السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة والتحديث كل سنويا لضمان توافقها مع أحدث المعايير الأخلاقية والقوانين المحلية والدولية.

#### المادة (12) - الإجراءات العملية للبحث

على الباحث بالجامعة مراعاة ما يلي:

1. تقديم طلب البحث: يجب على الباحث تقديم نموذج طلب البحث إلى اللجنة قبل بدء الدراسة.
2. مراجعة الموافقة: تقوم اللجنة بمراجعة الطلب للتأكد من التزام البحث بالمبادئ الأخلاقية، بما في ذلك حماية المشاركين والموافقة المستنيرة.
3. جمع البيانات: يجب الالتزام بالإجراءات الأخلاقية أثناء جمع البيانات، وضمان سرية وخصوصية المشاركين.
4. التوثيق: يجب الاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع الإجراءات، بما في ذلك نسخ الموافقات المستنيرة، وطرق جمع البيانات وتحليلها.
5. الإبلاغ عن الحوادث: في حالة حدوث أي مشكلة أخلاقية أو ضرر للمشاركين، يجب الإبلاغ عنها فوراً للجنة الأخلاقيات واتخاذ الإجراءات التصحيحية.
6. مراجعة النتائج: قبل نشر نتائج البحث، يجب التأكد من دقة البيانات والالتزام بالمبادئ الأخلاقية في العرض والنشر.
7. تغيير في منهجية البحث: في حالة إجراء تغييرات جوهرية على منهجية البحث أو أدواته يجب الحصول على موافقة اللجنة

#### المادة (13) - علاقة الجامعة بجهات التمويل

1. جميع الأبحاث الممولة من جهات خارجية يجب أن تلتزم بسياسة الأخلاقيات المعتمدة من الجامعة.
2. لا يجوز لأي جهة تمويل التدخل في نتائج البحث أو التحكم في نشرها.
3. يجب على الباحثين الإفصاح عن أي تضارب مصالح محتمل مع جهات التمويل.
4. على الباحثين الحاصلين على شهادة موافقة الاخلاقيات من جهات دولية ارفاقها مع البحث لمراجعتها من قبل اللجنة

#### المادة (14) - الباحثون من خارج الجامعة

1. يجب على جميع الباحثين من مؤسسات خارجية الالتزام بسياسة أخلاقيات البحث في الجامعة.
2. يجب توقيع اتفاقية تعاون تحدد المسؤوليات والالتزامات الأخلاقية للباحثين الخارجيين.
3. تُمنح الموافقة على البحث بعد مراجعة التزام الباحثين الخارجيين بالمبادئ والإجراءات الأخلاقية المعتمدة.

#### المادة (15) - الأشخاص ذوي الإعاقة أو القصور الذهني

1. يُحظر إجراء أي بحث على الأشخاص ذوي الإعاقة أو القصور الذهني ما لم يكن البحث ذا فائدة علمية مباشرة تخص حالتهم أو فنتهم.
2. يجب الحصول على موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني إضافة إلى موافقة المشارك نفسه قدر الإمكان وبما يتناسب مع قدراته الإدراكية.
3. يجب على الباحث ضمان أن المشاركة في البحث طوعية بالكامل، وأن المشارك أو ولي أمره قد فهم جميع المعلومات المتعلقة بالبحث بوضوح.
4. يجب اتخاذ احتياطات إضافية لحماية حقوق وسلامة هذه الفئة من أي استغلال أو ضرر نفسي أو اجتماعي.
5. على أن لا تتعارض الدراسة أو البحث بأي من القوانين والاعراف المحلية لدولة قطر.
6. تُراعى في تصميم أدوات البحث طرق التواصل المناسبة التي تسهل فهم المشاركين من ذوي الإعاقة أو القصور الذهني.

#### المادة (15) - اللجنة

1. تُنشأ اللجنة في الجامعة بقرار من إدارة الجامعة، وتُعد الجهة المخولة بالمراجعة والموافقة على جميع الأبحاث التي تشمل البشر.
2. تتكون اللجنة من أعضاء ذوي خبرة في المجالات العلمية والأخلاقية والقانونية، ويجوز ضم أعضاء من خارج الجامعة عند الحاجة.

#### المادة (16) – اختصاص اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

1. مراجعة بروتوكولات الأبحاث للتأكد من مطابقتها للمعايير الأخلاقية.
2. إصدار قرارات بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديلات قبل بدء البحث.
3. متابعة الالتزام الأخلاقي أثناء تنفيذ الأبحاث وبعد انتهائها.
4. حفظ سجلات الاجتماعات والقرارات والوثائق المتعلقة بالمراجعة الأخلاقية.

تعتبر هذه الوثيقة سارية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة